ادلة اثبات الزوجية

يمكن حصر ادلة اثبات الزوجية بما يلي:-

١- الاقرار: وهو صدور الاقرار القضائي من الزوج او من الزوجة وصدقه الطرف الاخر ثبتت الزوجية بذلك لان اقرار العقلاء على انفسهم جائز.

٢- البينة: ويمكن اثبات الزوجية بالبينة والتي ترد في ثلاث صور هي:

أ- البينة على العقد.

فيشهد الشهود امام المحكمة بانهم حضروا مجلس العقد وسمعوا ايجاب المرأة وقبول الرجل على الزواج.

ب-البينة على اقرار المتوفي بالزوجية.

اذا اقر المتوفي قبل وفاته انه قد تزوج من امرأة وشهد بذلك الشهود امام المحكمة ثبتت الزوجية بهذه البينة.

ت-البينة على وجود المعاشرة الزوجية.

واعتبر القضاء العراقي البينة الشخصية على وجود المعاشرة الزوجية بين الرجل والمرأة وسيلة صالحة لاثبات الزوجية، والمعاشرة الزوجية تعني سكن الرجل والمرأة في منزل واحد، المبيت ليلا والخروج نهارا، شراء لوازم المعيشة واحتياجات البيت كل ذلك يدل دلالة واضحة على قيام الزوجية.

المحرمات من النساء

نصت المادة (١٢) من قانون الاحوال الشخصية على انه: (يشترط لصحة الزواج ان تكون المرأة غير محرمة شرعا على من يريد التزوج بها).

من شروط صحة عقد الزواج ان لا تكون المرأة محرمة على الرجل الذي يريد ان يتزوجها والا عد عقد الزواج باطلا، وتنقسم الحرمة على نوعين، حرمة مؤبدة وحرمة مؤقتة (حرمة ابد وحرمة امد).

١- الحرمة المؤبدة (حرمة ابد).

وتتحقق هذه الحرمة اذا كانت المرأة محرمة على الرجل بسبب لا يمكن ان يزول واسباب الحرمة المؤبدة تكون بسبب القرابة، المصاهرة، الرضاع.

أ. بسبب القرابة.

نصت المادة (١٤) من قانون الاحوال الشخصية. (يحرم على الرجل ان يتزوج من النسب امه وجدته وان علت وبنته وبنت ابنه و بنت بنته وان نزلت واخته وبنت اخته وان نزلت وعمته وعمة اصوله وخالته وخالة اصوله، ويحرم على المرأة التزوج بن نظير ذلك من الرجال). والاصل التشريعي لهذا التحريم قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ).

ب. بسبب المصاهرة.

نصت المادة (١٥) من القانون على انه: (يحرم على الرجل ان يتزوج بنت زوجته التي دخل بها وام زوجته التي عقد عليها وزوجة اصله وان علا وزوجة فرعه وان نزل). ينشأ التحريم بسبب المصاهرة ذلك لان الزواج يؤدي الى نشوء روابط اجتماعية بين عائلة الزوج وعائلة الزوجة وهذه الروابط الاجتماعية تؤدي الى نشوء علاقات حرمة. والاصل التشريعي لهذا التحريم قوله تعالى: (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا).

ج. بسبب الرضاع.

نصت المادة (١٦) من القانون: (كل من تحرم بالقرابة والمصاهرة تحرم بالرضاع الا فيما استثني شرعا). قد تنشأ الحرمة المؤبدة بسبب الرضاع، فاذا ارضعت امرأة طفلا صغيرا فان هذا الرضاع يؤدي الى نشوء رابطة بين هذا الطفل وبين الام المرضعة بحيث تكون هذه المرضعة اما لهذا الطفل من الرضاعة ويكون زوجها ابا له من الرضاعة ويكون اولادها اخوة له من الرضاعة, لذا فان الرضاع يؤدي الى نشوء حرمة اشار لها القران الكريم بقوله تعالى: (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ). وقال الرسول الكريم (ص): (يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة).

٢- الحرمة المؤقتة (حرمة امد).

ويقصد بالتحريم المؤقت الناشئ عن سبب قابل للزوال والمحرمات من النساء تحريما مؤقتا هن من لا يجوز التزوج بهن لوصف معين في هن ولحالة خاصة او لسبب معين مانع وكما يلي:-

أ. المرأة الخامسة.

لا يجوز للمسلم ان يتزوج بأمرأة خامسة اذا كانت بعصمته اربع زوجات، وهذا منصوص عليه في القران الكريم قال تعالى: (فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ).

ب. عديمة الدين السماوي.

لا يجوز للمسلم ان يتزوج بامرأة لا تدين بدين سماوي كالمجوسية او المشركة او المرتدة وذلك لقوله تعالى: (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ). اما اليهودية والمسيحية فانها تحل للمسلم .

ج. المطلقة ثلاث.

اذا طلق الزوج زوجته الطلقة الثالثة حرمت عليه ولا يجوز له مراجعتها او العقد عليها عقدا جديدا الا اذا تزوجت هذه المرأة بعد انتهاء عدتها من رجل اخر زواجا اعتياديا فاذا شاء ان يطلقها هذا الاخر او يموت عنها فانها تحل للاول برضاها وبعقد جديد قال تعالى: (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۗ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ).

د. المشغولة بحق الغير.

بان كانت زوجة لاخر حقيقة بقيام الزوجية فعلا او حكما بكونها لا تزال في عدة طلاق او عدة وفاء قال تعالى: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ). والمقصود بالمحصنات ذوات الازواج.

ه. الجمع بين محرمين.

ذهب فقهاء المسلمين الى حرمة الجمع بين امرأتين بينهما رحم فلا يجوز الجمع بين الاختين لقوله تعالى: (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ). ولا يجوز زواج البنت على عمتها او خالتها لحديث الرسول الكريم (ص): (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها انكم ان فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم).

زواج المسلم من كتابية

نصت المادة (١٧) من قانون الاحوال الشخصية على انه: (يصح للمسلم ان يتزوج كتابية، ولا يصح زواج المسلمة من غير المسلم). اجازت هذه المادة ان يتزوج المسلم بامرأة لها دين سماوي ومنع المسلمة من ان يتزوجها غير المسلم الا ان الاسلام اباح للمسلم ان يتزوج اليهودية والمسيحية بان تؤمنان بالله اله واحد لا اله غيره.

ومن الاثار المترتبة على هذا الزواج هي:

١- لا توارث بين المسلم والكتابية لان اختلاف الدين مانع من موانع الميراث.
٢- الاولاد مسلمون تبعا لابيهم.
٣- الوصية جائزة بين هذين الزوجين

الحقوق الزوجية واحكامها

نصت ف (٢) من المادة (٣) من قانون الاحوال الشخصية على انه: (اذا تحقق انعقاد الزوجية لزم الطرفين احكامها المترتبة عليه حين انعقاده). وقد اقتصر المشرع في الباب الثالث من قانون الاحوال الشخصية على حقين من حقوق الزوجية وهما المهر والنفقة.